

2652 - حكم دفع شيء من المهر لأهل القرية إن كان الزوج من خارج قريتهم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لدى أهل قريتنا عادة وهي إذا زوج الرجل موليته لرجل من خارج القرية أخذ أهل القرية من ولي المخطوبة مبلغاً معيناً يسمونه مكسر. فما حكم ما يفعلون جزاكم الله خيراً - [00:00:00](#)

ليس لهم أن يلزموه بذلك ليس لهم أن يلزموه ولي المرأة بمكفر ولا غيره. بل مهرها لها وليس لوليها إلا الأب فله يأخذ منه ما لا يضرها الأب له يأخذ منه ابنته ما لا يضرها - [00:00:22](#)

أما بقية الأولياء فليس لهم حق في المهر بالحق بل المهر كله للمرأة وليس له يعطي قبيلة منه شيئاً سواء لكن إذا سمحت المرأة لذلك لمصلحة شرعية يعني هذي بلده أن يأخذ من مهرها ما اعتادوه - [00:00:38](#)

في مصلحة الفقراء أو لمصالح أخرى لمصلحة القرية ورضي في ذلك وهي رشيدة فلا حرج في ذلك أما أن يؤخذ من مهرها بغير رضاها أو من أهلها شيء وهي غير رشيدة صغيرة - [00:01:05](#)

الأساتذة الرشيدة أو ليست ثابتة العقل فلا بد تكون رشيدة عندها عقل وعندها رشد تحسين التصرف في مالها فإذا سمحت شيء من مهرها لمصلحة القبيلة الذي رأى قومها فلا بأس أو مصلحة الفقراء - [00:01:23](#)

أو غير هذا من الأمور الشرعية المباحة. نعم جزاكم الله خيراً - [00:01:46](#)